جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

أثر الدين في سقوط الزكاة عن المدين
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

الطالبة / أمل بنت عبد الرحمن بن رباح الخطابي

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٢م الجزء الثاني)

أثر الدين في سقوط الزكاة عن المدين دراسة فقهية مقارنة

أمل بنت عبدالرحمن بن رباح الخطابي.
مركز الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: ammal-66@hotmail.com

ملخص البحث:
شمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، ومبحث واحد، وخاتمة، وفهارس، أما المقدمة: وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهجي في البحث، وأما التمهيد: فبالتعريف بمفردات البحث، وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: تعريف الأثر، والمطلب الثاني: تعريف السقوط، والمطلب الثالث: تعريف الدَّين، والمطلب الرابع: تعريف الزكاة، وأما المبحث فيتناول أثر الدين في سقوط الزكاة عن المدين، وفيه خمسة مطالب: المطلب الأول: تحرير محل النزاع، والمطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة، والمطلب الثالث: سبب الخلاف، والمطلب الرابع: أدلة الأقوال والمناقشات ، وما يجاب به عنها، والمطلب الخامس: الترجيح وسببه، والخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات، ومن أهم نتائج البحث: اختلف العلماء في سقوط زكاة الأموال الظاهرة، والباطنة عن المدين بمقداره إلى أربعة أقوال، ينبغي التأكيد على المدين بأن لا يتخذ القول الراجح – أن الدين يمنع وجوب الزكاة بمقداره في جميع الأموال – بحيث لا يسارع في قضاء دينه، وتخليص ماله مما تعلق به من الديون، بل عليه المسارعة في قضاء الديون التي في ذمته، حتى تخلص أمواله للزكاة، وفي ذلك تبرئة لذمته ويدّين في ذلك بينه وبين الله – عز وجل –، وأما عن أهم

التوصيات: فأوصي ببحث شروط وجوب الزكاة وإفرادها برسالة علمية، وأوصي أيضاً ببحث عن أثر الزكاة على الفرد والمجتمع وإفرادها برسالة علمية، وأوصي أيضاً بوجوب إخراج الزكاة؛ لأنَّ الأغنياء خاصة في هذا الزمان لو أخرجوا زكـــاة أموالهم كما أمر الله – سبحانه وتعالى – بها؛ لأغنت الأمة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها، وما جعلها تحتاج إلى غيرها مما يزيدها قوة ومنعة.

الكلمات المفتاحية: أثر – الدين – سقوط – الزكاة – المدين – الأموال.

How a Debt may Lead to the Exemption of a Debtor from Zakah:

A Comparative Jurisprudence Study

By Ammal bint Abdul Rahman bin Rabah Al-Khatabi,
Center for Islamic Studies, College of Sharia and Islamic Studies,
Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, KSA
ammal-66@hotmail.com

Abstract

This paper consists of an introduction, a preface, one research topic, and a conclusion. The introduction touches on the importance of the topic, the reasons for choosing it, a review of previous studies, and the research methodology adopted. The preface introduces the subtopics, which are four as follows: a definition of the debt effect, exemption from zakah, a definition of the debt, and a definition of zakah. This study deals with the debt as a potential reason for exempting the debtor from paying the zakah for the amount of money equivalent to the debt. It discusses the following five points: first, defining the disputed area; second, scholars' opinions on this issue: third, reasons for their disagreement; fourth, scholars' statements, discussions, and their evidence as well as other scholars' responses to them; and fifth, preference of specific opinions and reasons for this preference. The conclusion contains the most important findings and recommendations. One of the most important findings of the research is that scholars' statements fall into four opinions regarding the exemption of the debtor from paying the zakah for the money equivalent to the debt, and that the debtor should not count altogether on the opinion that exempts the debtor from zakah.

***Key words*: effect – debt – exemption - zakah – debtor – money.**

المقدمة

الحمد الله الملك الحق المبين ، الرحمن بخلقه ، الرحيم بعباده ، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين ، والهادي إلى الصراط المستقيم والبشير النذير ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

لقد جرت سنة المولى –عز وجل –في جميع المخلوقات عدا الإنسان أن جعل نظام هدايتها مركَّباً فيها، شكل غرائز تهتدي بها، وتعرف مصالحها فلا تضل.

أما الإنسان فقد جعل الله نظام هدايته وحياً تشريعياً ، يُنزلُهُ على أنبيائه الكرام، ليكونوا مبشرين ومنذرين.

فمازال الله تعالى منذ أنزل آدم وزوجه إلى الأرض وهو يكلأُ البشرية بوحيه المبارك ، وشرائعه العظيمة هداية للناس.

فما زالت الشرائع السماوية تواكب تقدم البشرية وتطورها بما يُصلحها، ويحفظها من الانحراف عن الجادة المستقيمة.

ولما وصلت البشرية إلى درجة من النضج لأن تكون أمة واحدة، أنزل المولى عز وجل الشريعة المحمدية الخاتمة، فكانت اللبنة الأخيرة في البناء الإنساني الكبير.

وقد تميزت هذه الشريعة المباركة الخاتمة بجمع من المميزات منها:

اليسر، ورفع الحرج ، والواقعية ، والتدرج ، والشمول .

ومن المعلوم أن الفقه الإسلامي يحتل مكانة بارزة بين العلوم الشرعية الأصلية والمساعدة ولا يكون القائل مجانباً للصواب إن قال : إن مكانته بين العلوم بمثابة القلب من الجسد ولعله من أكثر العلوم التي تآخى فيها النقل والعقل.

وبإلقاء نظرة سريعة في ما تركه علماء الشريعة الأبرار وفقهاؤها الأخيار من تراث تزخر بها مكتبات العالم ليتجلى ذلك دون أدنى ريب ، فقد أولوا اهتماماً بالغاً بهذا العلم ، وكم من أوقات صرفت ، وكم من أعوام من أعمارهم انقضت ، وهم يشغلون الفكر من أجل تأصيل الأصول لهذا العلم واستخلاص المسائل واستنباط الأحكام ، ومن ثم التدريس والتصنيف والشرح والتعليق ، حتى أضحت صدورهم أوعية له وقد بلغ الفقه أوج ازدهاره ووصل إلى قمة نموه بتكريم الله لهذه الأمة بالأئمة الأربعة ومن بعدهم مستهلين اجتهاداتهم من رافدي الشريعة الغراء ، ولا يضرهم بحال عدم الاتفاق في بعض المسائل ، فهذا هو نبي الله داود وسليمان عليهما السلام وقع بينهما ذلك في قضية واحدة ، وإن كان الله تعالى قد أوضح أن الصواب مع سليمان عليه السلام إلا أن ذلك لم ينقص من مكانة داود عليه السلام بل وأنه قد أثنى عليهما بقوله:﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[1] .

ثم إن الاختلاف في الأحكام الفقهية ، دليل قاطع على صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان، وليبقى باب الرحمة والتوسعة مشرعاً على مصراعيه للبشرية جمعاء إلى قيام الساعة . ونظراً بأن الإنسان هو المخاطب بالتكاليف الشرعية في المقام الأول ، فقد عنيت الشريعة أيما عناية بتنظيم شؤونه فرداً وجماعة ، ومن هذه التكاليف الزكاة .

فإن الزكاة فريضة محكمة ، وركن من أركان الدين ، وهي إحدى العبادات الإسلامية ، وإحدى ركائز الاقتصاد الإسلامي ، وأحد موارد بيت المال ، والمنطلق الرئيسي للتكافل الاجتماعي .

(١) جزء من الآية : ٧٩ من سورة الأنبياء.

وإن الله أمر بها في آيات كثيرة مجملة، وفصل مصارف الزكاة بشكل دقيق ، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكدها تأكيداً ، وتفصيلاً ، وحدد الأموال التي تجب فيها الزكاة ، والمقدار ، والشروط ، مما جمعه أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد ، ثم فصله الأئمة والعلماء والفقهاء ، وطبقة الخلفاء والولاة وعامة المسلمين ، حتى تحققت الثمار اليانعة ، والنتائج الباهرة ، والأعمال المجيدة قديماً وحديثاً .

وبما أن الزكاة في الفقه الإسلامي تتضمن دراسة الأحكام المتعلقة بالدين في باب الزكاة وبعبارة أخرى " أثر انشغال الذمة بالدين " ، ولما لهذا الموضوع من أهمية ، أحببت أن أعنون لبحثي بـ " أثر الدين في سقوط الزكاة عن المدين دراسة فقهية مقارنة " .

مشكلة البحث :

١- ما الأحكام المتعلقة بأثر الدين في سقوط الزكاة على المدين ؟

٢- هل هناك اختلاف بين الفقهاء في مسألة أثر الدين في سقوط الزكاة على المدين ؟

٣- هل يمكن استنباط الأحكام المتعلقة بأثر الدين في سقوط الزكاة عن المدين من الكتاب والسنة ، وأقوال العلماء ؟

أهمية البحث :

هذا البحث له أهمية كبرى وقيمة عظمى وتظهر هذه الأهمية في ما يلي :

١- أنها تهم كل مسلم ومسلمة ، وخاصة في عصرنا الحاضر ، مع كثرة الشهوات ، وضعف الإيمان.

٢- خفاء هذه المسألة على كثير من المسلمين ، فهي مما تمس الحاجة إلى توضيحها وبسطها .

٣- أهمية هذه المسألة لأنها تتعلق بذمة المدين .

أسباب اختيار الموضوع :

١- خدمة للعلم والتفقه في دين الله وسنة الرسول - صلى الله عليه وسلم -.

٢- ما أرجوه من الفائدة لنفسي أولاً ، ثم لتصل فائدته إلى غيري من المسلمين العامة.

٣- ما أراه من الحاجة الماسة لجمع أحكام هذه المسألة .

٤- المساهمة ولو بجهد قليل في إحياء تراثنا الإسلامي .

أهداف البحث :

١- جمع المادة العلمية المتعلقة بأحكام أثر الدين في سقوط الزكاة على المدين .

٢- الاطلاع على اجتهادات الفقهاء ، واختلافهم حول مسألة أثر الدين في سقوط الزكاة على المدين.

٣- استعراض الأحكام المتعلقة بأثر الدين في سقوط الزكاة على المدين، من خلال أدلتها المستنبطة من الكتاب والسنة ، وأقوال العلماء ، وترتيبها وتأصيلها .

حدود البحث :

سنتناوله في المذاهب الأربعة .

الدراسات السابقة :

هناك بعض الدراسات السابقة ، والتي لها علاقة بموضوعات البحث وسوف تعرض على النحو التالي:

الدراسة الأولى : زكاة الدين وتطبيقاته المعاصرة . قدمها الباحث : الدكتور أحمد بن محمد الخليل .المصدر: سلسلة البحوث العلمية المحكمة ، الناشر : دار ابن الجوزي ، ١٤٢٨هـ .

أوجه الشبة بين الدارستين :

- إنَّ كلا البحثين تناول مسألة أثر الدين في سقوط الزكاة على المدين .
- انَّ كلا البحثين يذكر أقوال العلماء في المسألة .

أوجه الاختلاف بين الدراستين :

إنَّ بحث زكاة الدين وتطبيقاته المعاصرة لايعارض بحثي ؛ لأنه تميز بالبحث في جميع مسائل زكاة الدين وخاصة المعاصرة . بينما تميز بحثي بالسعة والشمول بدراسة خاصة في (أثر الدين في سقوط الزكاة على المدين في الأموال الباطنة والظاهرة).

الدراسة الثانية : أثر الدين على الزكاة . قدمها الباحث : الدكتور صالح بن عثمان بن عبدالعزيز الهليل . الناشر : كلية الشريعة بالرياض ، ١٤١٧ هـ .

أوجه الشبة بين الدراستين :

- إنَّ كلا البحثين يهتم بدراسة أثر الدين في سقوط الزكاة على المدين .
- إنَّ كلا البحثين ذكر أقوال العلماء في المسألة .

أوجة الاختلاف بين الدراستين :

إنّ بحث أثر الدين على الزكاة لا يعارض بحثي وذلك بسبب:

اختلاف منهج الدراسة : فبحثه متعلق بزكاة الدين مطلقاً ، بخلاف بحثي فهو خاص بمسألة أثر الدين في سقوط الزكاة على المدين في الأموال الباطنة والظاهرة .

منهج البحث :

أما المنهج الذي سأسير عليه – إن شاء الله تعالى – فهو المنهج الاستقرائي التحليلي :

❖ فأما المنهج الاستقرائي فسأوظفه في : جمع أقوال المذاهب الأربعة ، وأدلتهم ، ومناقشاتهم ، وما يجاب عنها .

❖ أما المنهج التحليلي فسأوظفه في : دراسة الأدلة بوجه الدلالة وعلاقتهما بالأحكام المستنبطة منها .

أولاً: إجراءات البحث (وهي الإجراءات الخاصة في البحث) :

الإجراءات التي سأتبعها في هذا البحث إن شاء الله تعالى كالتالي :

١- التقيد بالضابط الذي أقره مجلس الفقه : وهو (الاقتصار على أثر الدين في سقوط الزكاة على المدين) دراسة فقهية مقارنة .

٢- إنَّ مسألتي هذه من مسائل الخلاف فسأتبع فيها مايلي :

أ- أقوم بتحرير محل النزاع .

ب-ذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم . ويكون عرض الخلاف حسب ترتيب المذاهب الفقهية الأربعة .

ت-الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة .

ث-توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .

ج- أذكر سبب الخلاف في المسألة .

ح- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة وذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها إن كانت .

خ- الترجيح ، مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٣- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق و التخريج والجمع .

٤- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد .

٥- تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

ثانياً : المنهج الإجرائي العام لكتابة البحث :

وهو المنهج الذي أسلكه في جميع فقرات البحث وذلك وفق النقاط التالية :

أ- منهج التعليق والتهميش وهو على وفق النقاط التالية :

١- أقوم بجمع وتوثيق المادة العلمية المتعلقة بكل جزئيات البحث من المصادر الأصلية المعتمدة في ذلك ، بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة ،واذا كان هناك تشابه في اسم الكتاب فإني أضيف اسم مؤلفه ، وفي حالة النقل بالمعنى يذكر ذلك مسبوقاً بكلمة (انظر) .

٢- أقوم بعزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها كما وردت في المصحف الشريف ، يذكر اسم السورة بقول : سورة (كذا) ، آية (كذا) وأضعها في الحاشية .

٣- أخرج الأحاديث ، بذكر اسم المصدر مع ذكر الكتاب ، والباب ، ورقم الحديث إن وجد ، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها في الهامش إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ، فإن كانت كذلك فاكتفي حينئذ بتخريجها .

٤- أخرج الآثار الواردة في البحث قدر الإمكان ، من مصادرها الأصلية أو من كتب ذكرتها ، وأثبتها في الحاشية .

٥- أذكر تراجم الأعلام غير الأئمة الأربعة في البحث. وفي الأحاديث اكتفي بترجمة الراوي عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – بالإضافة الى ترجمة من ذُكر في المتن .

٦- بيان معاني الكلمات الغربية الوارد ذكرها في البحث .

٧- أعتني بالفهارس وأرتبها .

ب-منهج النواحي الشكلية والتنظيمية ، ولغة الكتابة :

أراعي فيه الأمور الآتية :

١- أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم ، كما أراعي حسن تناسق الكلام ورقي أسلوبه.

٢- أضبط الألفاظ التي ترتب على عدم ضبطها غموض ، أو إحداث لبس .

٣- أكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني .

٤- أتبع في إثبات النصوص المنهج الآتي :

أ- أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين ، على هذا الشكل : ﴿٠٠٠﴾

ب-أضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين على هذا الشكل : <<٠٠٠>>.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن تكون خطته لما يلي:

تقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحث واحد يشتمل على خمسة مطالب وخاتمة وفهارس.

المقدمة ، وتشمل على ما يلي :

(الاستفتاح، ومشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث ، واجراءاته ، وخطته) .

التمهيد : التعريف بمفردات البحث وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأثر.

المطلب الثاني: تعريف السقوط.

المطلب الثالث: تعريف الدَّين.

المطلب الرابع: تعريف الزكاة.

مبحث : أثر الدين في سقوط الزكاة عن المدين ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تحرير محل النزاع .

المطلب الثاني : أقوال العلماء في المسألة .

المطلب الثالث : سبب الخلاف .

المطلب الرابع : أدلة الأقوال والمناقشات ، وما يجاب به عنها .

المطلب الخامس : الترجيح وسببه .

الخاتمة والتوصيات : وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث ، وأهم التوصيات التي أوصي بها .

وصلِ اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

التعريف بمفردات المسألة وفيه أربعة مطالب:

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الأثر .

المطلب الثاني : تعريف السقوط .

المطلب الثالث : تعريف الدِّين .

المطلب الرابع : تعريف الزكاة .

المطلب الأول

تعريف الأثر

كلمة أَثَر تأتي في اللغة لمعاني متعددة منها[1] :

١- ذكر الحديث عن غيره يقال : أثر الحديث أي : ذكره عن غيره فهو آثر ومنه حديث (مأثور) أي ينقله خلف عن سلف .

٢- البقية يقال : آثارة من علم أي بقية منه ، كما يطلق الأثر على ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف .

٣- الاستبداد يقال : استأثر فلان بالشيء أي : استبد به ، وخص به نفسه.

هذه بعض المعاني اللغوية لهذه الكلمة إذا جاءت محركة بالفتح .

---

(١) مختار الصحاح : (ص ١٣) .

وقد ذكر الجرجاني [١] – رحمه الله تعالى – أن الأثر له ثلاثة معان[٢]هي :

الأول : النتيجة الحاصلة من الشيء .

الثاني : العلامة .

الثالث : الجزء .

ثم قال أن الآثار – التي هي جمع أثر – تعني : اللوازم المعللة بالشيء .

المطلب الثاني

تعريف السقوط

إن للسقوط معانٍ مختلفة في اللغة ، نوردها على النحو التالي :

١–الوقوع : فالسقوط هو الوقوع ، تقول سقط الشيء من يده بمعنى وقع ، والسَّقطة هي الوقْعة الشديدة [٣] .

٢–مكان الولادة : تقول مسْقط رأسي أي مكان الولادة [٤] .

٣–الرداءة : يقال سقط المتاع : بمعنى المتاع الرديء[٥] .

---

(١) هو : علي بن محمد بن علي ، المعروف بالشريف الجرجاني : فيلسوف . من كبار العلماء العربية ، توفي سنة ٨١٦ هـ ، له مؤلفات كثيرة منها : التعريفات ، تحقيق الكليات وغيرها . انظر: الأعلام للزركلي (٥/ ٧).

(٢) التعريفات للجرجاني (ص : ٩).

(٣) لسان العرب (٧/ ٣١٦).

(٤) المرجع السابق .

(٥) لسان العرب: (٧ / ٣١٧).

٤- نزول الولد قبل التمام : فإذا نزل الولد من أمه قبل موعد الولادة ، يُسمى السقْط وهو بالضم والفتح والكسر [١] .

٥- سَقْطُ الزنْد : أي ماوقع من النار حين القدح وهي بالحركات الثلاث ، بالفتح ، فيُقال : سقْطُ النار ، وبالكسر فيقال : سَقْطُها ،وبالضم ، فيقال : سُقْطُها ، فهي صحيحة في ذلك كله ، فهي ثلاث لغات[٢] .

٦- الندم : فيقال سَقط في يد الرجل : زل و أخطأ وندم [٣] ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا سُقِطَ فِيٓ أَيۡدِيهِمۡ ﴾ [٤] .

نخلص مما سبق أن السقوط بالمعنى الأول من المعاني اللغوية هو المعنى المناسب للموضوع البحث .

المطلب الثالث

تعريف الدين

تعريف الدين في اللغة [٥] :

الدَّين – بفتح الدال المشددة – لها عدة معانٍ في اللغة منها مايأتي :

١- تطلق على كل شيء غير حاضر .

٢- تطلق على الشيء المُعطى إلى أجل فيقال : دنت الرجل ، وأدنته أي بمعنى : أعطيته الدين إلى أجل .

---

(١) مقاييس اللغة (٣ / ٨٦).

(٢) لسان العرب (٧ / ٣١٦).

(٣) المرجع السابق (٧ / ٣١٧).

(٤) جزء من الآية : ١٤٩ من سورة الأعراف .

(٥) انظر : مختار الصحاح (ص: ١١٠)، لسان العرب (١٣/ ١٦٧- ١٦٨).

٣- تطلق على الموت فيقال : فلان رماه الله بدينه ، أي بالموت لأنه دين على كل أحد.

ونجد أن المعنيين الأول والثاني متقاربان ، بينما هنا فرق شاسع بينهما وبين المعنى الثالث .

تعريف الدين في الاصطلاح:

عرفه في فتح القدير[١] بقوله : " الدين اسم مال واجب في الذمة ، يكون بدلاً عن مال أتلفه أو قرض اقترضه ، أو مبيع عقد بيعه ، أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو استئجار عين " .

وفي أحكام القرآن[٢] بقوله: " حقيقة الدين : هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة ، فإن العين عند العرب ماكان حاضراً ، والدين ما كان غائباً ".

وعرفه في نهاية المحتاج [٣] بقوله:" ما ثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته " .

وعلم مما تقدم أن القرض هو أحد أسباب الدين ، فالدين أعم منه إذ يشمل القرض وثمن المبيع وغيرهما كما تقدم .

---

(١)(٧/ ٢٢١) .

(٢) لابن العربي (١ / ٣٣٧).

(٣)(٣/ ١٠٣).

المطلب الرابع

تعريف الزكاة

تعريف الزكاة في اللغة :

لها عدة معاني لغوية أهمها [١] :

١- النماء والزيادة يقال : زكى الزرع أي ازداد وكثُر ونما .

٢- التطهير. في قوله تعالى : ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾ [٢] أي طهرها من الأدناس .

٣- الصلاح : فيقال زكى الرجل أي رجل تقي ذو صلاح .

٤- المدح . في قوله تعالى :﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ ﴾ [٣] أي لا تمدحوها .

وهذه المعاني كلها موجودة حقيقة في الزكاة ، إذ ينمو المال وتزداد بركته ويُمدح من يُخرجها وتصلح بها الأمور.

تعريف الزكاة في الاصطلاح:

للزكاة تعاريف متقاربة في المذاهب الأربعة أذكر طرفاً منها :

فقد عرفها الأحناف بقولهم : " تمليك جزء من مال ، عينه الشارع ، من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه ، بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه " [٤] .

وقيل : " إيتاء جزء مقدر من النصاب الحولي إلى الفقير لله تعالى " [٥] .

---

(١) انظر : مختار الصحاح (ص : ١٣٦) ، المعجم الوسيط (١/ ٣٩٦).

(٢) الشمس : ٩ .

(٣) جزء من الآية : ٣٢ من سورة النجم.

(٤) الدر المختار (ص: ١٢٦) ، البناية شرح الهداية (٣ / ٣٤٠).

(٥) البناية شرح الهداية (٣/ ٣٤٠).

أما المالكية فعرفوها بقولهم :" إخراج جزء مخصوص ، من مال مخصوص ، بلغ نصاباً لمستحقه ، إن تم الملك ، وحال الحول " [١] .

وعرفها الشافعية بأنها : " اسم صريح لأخذ شيء مخصوص ، من مال مخصوص ، على أوصاف مخصوصة ، لطائفة مخصوصة " [٢] .

وعرفها الحنابلة بأنها : " حق واجب في مال مخصوص ، لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص" [٣].

وكل هذه التعاريف متقاربة ، ولعل جماع هذه التعريفات أن يقال :

هي إيجاب جزء مخصوص من مال مخصوص لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص[٤]

(١) جواهر الإكليل (١/ ١١٨).

(٢) الحاوي للماردوي (٤ / ٣).

(٣) كشاف القناع (٢ / ١٦٦).

(٤) انظر تبيين الحقائق (١/ ٢٥٠)، وانظر منح الجليل شرح مختصر خليل (٢ / ٣)، وانظر مغني المحتاج (١ / ٣٦٨)، وانظر الانصاف للمرداوي (٣ / ٣).

مبحث
أثر الدين في سقوط الزكاة عن المدين

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : تحرير محل النزاع .

المطلب الثاني : اقوال العلماء في المسألة .

المطلب الثالث : سبب الخلاف .

المطلب الرابع : ادلة الأقوال والمناقشات ، وما يجاب به عنها .

المطلب الخامس : الترجيح وسببه .

المطلب الأول
تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة على كل : مسلم حر بالغ عاقل مالك النصاب ملكاً تاما[1] ، ولكن اختلفوا في وجوبها على المالك المدين الذي يستغرق دينه النصاب ، أو ينقصه فهل تجب عليه الزكاة في أمواله الظاهرة والباطنة [2] ؟ اختلفوا في هذه المسألة[3] على أربعة أقوال:

(١) الاقناع في مسائل الاجماع (١/ ١٩٣)، تبيين الحقائق (١/ ٢٥٢)، المقدمات الممهدات (١/ ٢٧٩) ، الحاوي الكبير (٣/ ١٥٢) ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣٧٩/١) .

(٢) الأموال الزكوية على قسمين: الأموال الظاهرة ، والأموال الباطنة ، فالأموال الظاهرة هي الماشية والحبوب والحرث أي مما يكون ظاهراً ومشاهداً من قبل الناس ، وأما الأموال الباطنة فهي النقدين وعروض التجارة . انظر الإشراف (١/ ٤٠٧) ، شرح الزركشي (٢/ ٤٨٣) .

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٦) ، بداية المجتهد (١/ ٢٤٦) ، المجموع (٥/ ٣٤٤) ، شرح الزركشي (٢/ ٤٨٣.

المطلب الثاني
أقوال العلماء في المسألة

القول الأول : إنَّ الدين يمنع وجوب الزكاة بمقداره في جميع الأموال ، ذهب إليه الإمام ابو حنيفة [١] في رواية عنده : بأنَّ الدين يمنع وجوب الزكاة حتى في العشر رواه عنه الإمام ابن المبارك ، والشافعية في القديم [٢] ، والإمام أحمد [٣] بلا خلاف عندهم في الأموال الباطنة ، وهو الأشهر في الأموال الظاهرة .

القول الثاني : إنَّ الدين لا يمنع الزكاة في جميع الأموال . ذهب اليه الشافعية في الجديد[٤].

القول الثالث: إنَّ الدين يمنع الزكاة في جميع الأموال ماعدا الخارج من الأرض. ذهب اليه الحنفية [٥].

القول الرابع : إنَّ الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة . ذهب اليه المالكية[٦] ، والشافعية في قول [٧] ، والحنابلة [٨] في رواية في الأموال الظاهرة .

---

(١) شرح مختصر الطحاوي (٢ / ٢٤٩) ، انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٦)، انظر: تبيين الحقائق (١/٢٥٤).
(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٣٠٩) ، انظر : المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٤٤) ، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣ / ٢٤٦) .
(٣) المغني (٤/ ٢٦٣ – ٢٦٤) ، شرح الزركشي (٢/ ٤٨٣) ، المبدع (٢/ ٣٠١) .
(٤) الحاوي الكبير (٣/ ٣٠٩)،انظر : المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٤٤) ، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣ / ٢٤٦).
(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٦. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص : ١٢٦) .
(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٠٧) ، انظر: المقدمات الممهدات (١ / ٢٨٠، انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٤٦) .
(٧) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٤٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٤٧) .
(٨) انظر : المغني (٤/ ٢٦٥) ، انظر : شرح الزركشي (٢/ ٤٨٤، انظر : المبدع شرح المقنع (٢/ ٣٠١).

المطلب الثالث

سبب الخلاف

اختلافهم في كون الزكاة عبادة ، أم أنَّها حق مرتب في المال للمساكين ؟ فمنْ رأى أنَّها حق للمساكين قالوا : إذاً الدين يمنع من وجوب الزكاة ؛ لسببين أولاً: أنَّ حق صاحب الدين متقدمٌ بالزمان على حق المساكين ، وثانياً: أنَّ هذا المال هو في الحقيقة مال صاحب الدين ، وليس مال الذي بيده . وأمَّا من رأى أنَّها عبادة، قالوا : إنَّ الدين لا يمنع من وجوب الزكاة؛ وذلك لأنَّها تجب على من بيده مال ؛ لأنَّ ذلك هو شرط التكليف، وعلامته المقتضية للوجوب على المكلف سواء كان عليه دين أو لا ، وأيضاً هنا تعارض حقان : حق الله ، وحق للآدمي ، وحق الله أحق أن يُقدم ويُقضى [1] .

المطلب الرابع

أدلة الأقوال والمناقشات، وما يجاب به عنها

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : **من الكتاب** :

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ ﴾ [2] .

(١) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٤٦) .

(٢) جزء من آية: ٦٠ من سورة التوبة.

وجه الدلالة :

أنَّ الله تعالى أمر بإعطاء الغارم " أي المدين " من الزكاة ، ولمَّا كانت الزكاة تجب على الفقراء بدليل أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: « أُمِرْتُ أنْ آخذُ الصدقةِ منْ أغنيائِكم فأرُدَّها في فقرائكم» [1] ، فتحصل منْ ذلك أنَّ المدينَ فقيرٌ ، لذلك لم تكن الزكاة واجبةٌ عليه[2] .

الدليل الثاني : **من السنة** :

١- قول النبيُ صلى الله عليه وسلم: «لَا صَدَقَة إلاَّ عَن ظهر غنى »[3] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في ثلاثة مواضع :كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، (٢/١٠٤) ، رقم (١٣٩٥) بلفظ «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم »، و كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ، (٢/ ١٢٨) ، رقم (١٤٩٦) ، بلفظ « فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » ، وكتاب المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٥/ ١٦٢) ، رقم (٤٣٤٧، بلفظ « فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » ، وأخرجه مسلم في صحيحه في موضعين ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/ ٥٠) ، رقم (١٩) ، بلفظ «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » ، ثم روى في الباب (١/ ٥١) ، رقم (١٩حديثاً بلفظ آخر «فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» .

(٢) انظر : تفسير القرطبي (١٦٨/٨) ، شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٢٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في أربع مواضع : كتاب الزكاة ، باب لاصدقة إلا عن ظهر غنى ،(٢/ ١١٢) ، رقم (١٤٢٦) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ « خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى» ، ثم روى في الباب حديثاً برقم (١٤٢٧) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه بلفظ « وخير الصدقة عن ظهر غنى » ، وكتاب النفقات ، باب=

وجه الدلالة:

أنَّ الشخصَ المدين المال الذي عنده لا يغنيه ؛ فلا تجبْ عليه الزكاة[١] .

٢- قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث معاذ – رضي الله عنه- : «أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ» [٢] .

٣- قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : «أُمِرْتُ أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأرُدَّها في فقرائكم» [٣] .

وجه الدلالة من الحديثين :

أنهما يدلان على أنَّ الزكاةَ إنما تجبُ على الأغنياءِ، ولا تدفع إلّا إلى الفقراءِ ، والمدينُ ليس بغني ، فلا تجبْ عليه الزكاة [٤].

=وجوب النفقه على الأهل والعيال (٧/ ٦٣) ، رقم (٥٣٥٥) ، حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ « أفضل الصدقة ماترك غنى » ، ثم روى في الباب حديثاً برقم (٥٣٥٦) عن أبي هريرة بلفظ «خير الصدقة ماكان عن ظهرغنى » ، وترجم البخاري في كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، (٢ / ١١٢) ، وعلق البخاري حديثاً في كتاب الوصايا ، باب تأويل قول الله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين) [النساء : ١١] ، (٤/ ٥) بلفظ « لاصدقة إلا عن ظهر غنى » . وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة ، (٢/ ٧١٧) ، رقم (١٠٣٤)، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه بلفظ «أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى ».

(١) انظر : شرح النووي على مسلم (٧/ ١٢٥) ، بدائع الصنائع (٢ / ٦).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٢٠) ، هامش(٣).

(٣) نفس التخريج السابق .

(٤) انظر : شرح النووي على مسلم (٧/ ١٢٥) ، المغني (٤/ ٢٦٤) ، شرح الزركشي (٢/ ٤٨٤).

مناقشة على هذا الاستدلال :

إنَّ هذا الدليلُ أوله ينفي أنْ نأخذَ الصدقةَ ممن هو ليس بغني، وآخره مدفوع بالإجماع ؛ لوجود قسم ثالث يدفع إليه ، وهو ابن السبيل . فلا صحة على استدلالكم [١]

٤- رَوَى أَصْحَابُ مَالِكٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ شُجَاعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهم –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَعَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ»[٢] .

وجه الدلالة :

الحديث يدل على أنَّ الإنسانَ المدينَ اذا كان عنده مال ، ونفس هذا المال هو دين ، أي أنَّ دينه استغرق نصابَ المالِ الذي معه ، فلا زكاة فيه[٣] .

مناقشة هذا الاستدلال :

هذا ليس حديثاً ، وإسناده منقطع ؛ لأنَّ عُمير ابن عمر- لم يتصل بشُجاع ابن جريح ، وقال عنه ابن عدي[٤] : أنَّه يُحدث بالبواطيل عن الثقات، وخاصةً عن

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٣/ ٣١٠) .

(٢) ذكره القاضي عبدالوهاب في كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٠٧، وبالبحث عنه في كتب السنة لم أقف على وجود هذا الحديث . وقال عنه ابن عبدالهادي في كتابه تنقيح التحقيق (٣/ ٨٠) ، رقم (١٥٦٠) ، هذا حديث منكر يشبه أن يكون موضوعاً .

(٣) انظر : المغني (٤/ ٢٦٤) .

(٤) هو : ابن عدي عبدالله بن عدي بن عبدالله الجرجاني ،أبو أحمد ، الإمام ، الحافظ ، الناقد مولده في سنة سبع وسبعين ومائتين ، صاحب كتاب (الكاملفي الجرح والتعديل ، مات في جمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلاث مائة . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٦ / ١٥٤ – ١٥٦).

ابن جريح[١] ، والضعف على روايته بَيّن [٢] ، وقد ذكره الدارقطني[٣] في " الضعفاء والمتروكين"[٤] ، وبالتالي ليس حجة .

الدليل الثالث : الإجماع :

أنه قد ثبت عن عثمان -رضي الله عنه -ما يدل على منع الدين الزكاة ، وقال ذلك بمحضر من الصحابة ، ولم يخالفه في ذلك أحد ، فدل على اتفاقهم على منع الدين الزكاة [٥] .

الدليل الخامس : القياس :

١-إنَّ الزكاةَ عبادةً ، وبما أنَّها عبادة ، فيتعلق وجوبها بالمال ، فوجب بذلك أنْ يكون الدينُ مانعاً للزكاةِ كالحجِ تماماً [٦]

(١) الكمال في ضعفاء الرجال للجرجاني (٦ / ١٣٤)، ميزان الاعتدال (٣/ ٢٩٦).

(٢) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢ / ٢٣٤، رقم (٢٦٠٣).

(٣) هو : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي ، الإمام ، الحافظ ، المجود ، شيخ الإسلام علم الجهابذة ، وكان من بحور العلم ، ومن أئمة الدنيا ، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث وغير ذلك .مات ثامن من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٦ / ٤٤٩).

(٤) موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله (٢ / ٥٠٠، رقم (٢٦٥٧).

(٥) انظر : شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٢٥١)، انظر : بدائع الصنائع (٢/ ٦) ، انظر : تبيين الحقائق (١ / ٢٥٤)، الحاوي الكبير (٣ / ٣١٠)، المغني (٤/ ٢٦٤) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (٣/ ٣١٠) .

مناقشة هذا الاستدلال :

إنَّ في قياسكم الزكاة على الحج – قياس باطل غير صحيح ؛ وذلك لأنَّ الجمع بينهما ممتنع ؛ وذلك لأنَّ الزكاة تجب على الصبي والمجنون ، ولكنْ الحجَ لا يجبْ عليهما ؛ وذلك فإنَّ الفقيرَ اذا كان مقيماً بمكة ، فيجب عليه الحج ، ولكنْ الزكاة لا تجبْ عليه ، فثبت بذلك أنَّ اعتبار أحدهما على الآخر في الوجوب اعتبار باطل غير صحيح [١] .

٢-انَّ الزكاةَ كالميراثِ مالٌ يملك بغير عوض ، وبما أنَّ الدين يمنع من الميراثَ ، فكذلك الدين يمنع من وجوب الزكاة [٢] .

مناقشة هذا الاستدلال :

إنَّ قياسَ الزكاةِ على الميراثِ باطلٌ وغيرَ صحيحٍ ؛ لأنَّ الدين لا يمنع الميراث ؛ وذلك لأنَّ قضاءَ الدينِ واجبٌ ، والميراثُ حاصلٌ ، بدليل أنَّ الوارثَ لو قضى الدين منْ ماله ؛ لاستحق ميراث وارثه [٣] .

٣-إنَّ الدينَ مال يستحقُ إزالةَ يده عنه ، وبذلك لا يجبُ في هذا المال الزكاة تماما ، كمال المكاتب لا تجب فيه الزكاة ، فكان الدين مانعاً من وجوب الزكاة[٤] .

---

(١) المرجع السابق (٣/ ٣١١)
(٢) انظر : الحاوي الكبير (٣/ ٣١٠) .
(٣) المرجع السابق (٣/ ٣١١) .
(٤) انظر : الحاوي الكبير (٣/ ٣١٠) .

مناقشة هذا الاستدلال :

إنَّ قياسهم على المكاتب قياس باطل ، وغير صحيح ؛ وذلك لأنَّ المكاتب ماله غير تام الملك ، وليس المعنى أنَّه يستحق إزالة يده عنه ، بدليل أنَّه لو كان معه قدر دينه ، أو أكثر؛ فإنَّه لا يستحقُ إزالة يده عنه ، ومع ذلك لا زكاة عليه [١] .

الدليل الخامس: من آثار الصحابة رضي الله عنهم :

ما روى أبو عبيد[٢] في " الأموال ": حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، قال: «سمعت عثمان بن عفان –رضي الله عنه–يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم[٣] ». وفي رواية: فمن كان عليه دين فليقض دينه، وليزك بقية ماله[٤] .

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٣/ ٣١١) .

(٢) هو : القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي ، بالولاء ، الخراساني البغدادي ، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه . من أهل هراة . ولد وتعلم بها . وكان مؤدبا . وله مصنفات كثيرة . انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي (٥/ ١٧٦).

(٣) ص ٢٣٤ ، (رقم ١٢٤٧)، و أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة في الدين (١/ ٢٥٣)، رقم (١٧) بلفظ «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ. فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ. حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ» . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب الدين مع الصدقة (٤ / ٢٤٩)، رقم (٧٦٠٦)، بلفظ «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تُحَصَّلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ».

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، كتاب الزكاة ، باب لازكاة إلا في فضل ، (٤/ ٩٢) ، رقم (٧٠٨٦) . بلفظ « إن هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، ثم ليؤد زكاة ما فضل» ، و أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الزكاة ، باب ماقالوا في الرجل يكون عليه الدين من قال لا ، (٢/ ٤١٤) ، رقم (١٠٥٥٥) ، بلفظ « إن هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، ثم ليؤد زكاة ما فضل» .

وجه الدلالة :

أنَّ عثمانّ – رضي الله عنه – أمر بإخراج الدين قبل أداء الزكـــاة ، وأخبـــر بوجوبها في بقية المال بعد أدائه ، فكان دليلاً على منع الدين وجوب الزكاة [١] .

نوقش هذا الاستدلال :

انَّه ليس في أثر عثمان – رضي الله تعالى عنه – ما يـــدل علـــى أن الـــدين مسقط للزكاة ؛ لأن غاية ما فيه أن الدين يُقدم على الزكاة ، وليس فيه مـــا يـــدل على أنَّه يُخرج زكاة الباقي بل إنه يُخرج زكاة الكل [٢] .

يجاب عليهم :

أنَّ عثمان – رضي الله تعالى عنه – أخبر بوجوب الزكاة في بقية المال بعـــد إخراج الدين منه ، وكان ذلك بحضرة الصحابة ولم يخالفه أحد منهم في ذلك [٣] .

الدليل الخامس : **من المعقول** :

أولاً - اتفق الجميع على أنَّ الزكاةَ تجبُ على الطالـــب فيمـــا يقبضـــه للحـــول الماضي ؛ لأنَّ المقبوض في حكم الملك لطالب في ذلك الحول ، وعليه فيســـتحيل إثبات الملك فيه للمطلوب ، وهذا يدل على أنَّ الدين يمنع وجوب الزكاة عليـــه ؛ وذلك لاستحالة ثبوت الملك للطالب والمطلوب في مال واحد وحول واحد ، وبمـــا أنه وجبت فيه الزكاة على الطالب ، إذاً وجب فيه عدم الزكاة للمطلـــوب ، وهـــذا يعني أنَّ الدين يمنع من وجوب الزكاة[٤] .

---

(١) انظر : الشافعي في شرح مسند الشافعي (٣/١١٢-١١٣) ، شـــرح مختصـــر الطحـــاوي (٢/٢٥١) .
(٢) انظر : الحاوي الكبير (٣/ ٣١١) .
(٣) انظر : شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٢٥١) .
(٤) انظر : شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٢٥٠) .

ثانياً – لو أنَّ الطالبَ أخذَ المالَ بغير إذن المطلوب ؛ لكان الطالب أولى بهذا المال من المطلوب ، وكانت العين مستحقة لطالب حتى لو أخذها لم يجبر على ردها ، وهذا يدل على أنَّ الزكاة لا تجبْ على المطلوب ؛ لأنَّ ملكه فيها كملك المكاتب المستحق بالدين(١).

ثالثاً – إنَّ هذا المال ، مال الدين يحتاج إليه المدين حاجة أصلية ؛ لأنَّ قضاء الدين من الحوائج الأصلية ، وبما أنَّه يحتاج إليه حاجة أصلية ، فلا يكون مال للزكاة ؛ لأنه لا يتحقق به الغنى ، فدل ذلك على أنَّ الدين يمنع وجوب الزكاة(٢) .

رابعاً – إنَّ الزكاة تجب على الدائن ؛ من أجل المال الذي بيد المدين ، فلو وجبت في الدين زكاة أي على المدين ، وفي المال زكاة أي على الدائن ، لكانت بذلك زكاتان في مال واحد ، وذلك غير جائز ، تماما كزكاة التجارة والسوم (٣) .

مناقشة هذا الاستدلال :

إنَّ قولهم إنَّ هذا يؤدي إلى إيجاب زكاتين في مال ، فهذا غير صحيح ودعوى بلا برهان ، بدليل أنَّهما مالان لرجلين مختلفين ، فيكون أحدهما زكاة المال في عينه ، والآخر زكاة الدين على مالكة ، ومعلوم أنَّ العين غير الدين (٤) .

---

(١) انظر : شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٢٥٠) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٦) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٣/ ٣١٠.

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٣/ ٣١١) .

خامساً : إنَّ المدين ملكه غير مستقر ؛ لأن الحاكم له أخذ الدين منه وإعطاؤه للغرماء ، ولذا فإن الدين يمنع من وجوب الزكاة [١] .

سادساً: إنّ ملك المديون ضعيف ؛ لإشرافه على تصرفه في الدين[٢] .

سابعاً : إنَّ الدائن واجبة عليه الزكاة ، فلو أوجبناها على المدين ، لأصبح المال الواحد يُخرج زكاته شخصين ، يُخرج زكاته الدائن ويخرج زكاته المدين ، لذلك يُعتبر الدين مانع من وجوب الزكاة [٣] .

ثامناً – إنَّ الزكاة مواساة ، ولا مواساة مع الدين[٤] .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : **من الكتاب** :

قال تعالى : قال تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [٥] .

وجه الدلالة :

إنَّ الله –تعالى– أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بأخذ الزكاة من أموال المسلمين ، وما في يد المدين هو ماله الذي يجوز تصرفه فيه ، فاستحق أخذ الزكاة منه [٦] .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب (٥ / ٣٤٣) .

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٤٦) .

(٣) انظر : النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٤٦) .

(٤) شرح الزركشي (٢ / ٤٨٤).

(٥) جزء من الآية :١٠٣من سورة التوبة .

(٦) انظر : أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٨٩–١٩٠) ، الحاوي الكبير (٣ / ٣١٠).

نوقش هذا الاستدلال :

هذا العموم خص منه المدين ؛ وذلك لأنَّ المال الذي عند المدين هو يحتاج إليه حاجة أصلية ، والمال المحتاج إليه حاجة أصلية ، لا يكون مال زكاة ؛ لأنه لا يتحقق به الغنى [١] .

الدليل الثاني : **من السنة** :

١- روى علي- رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : «إِذَا كَانَ مَعَكَ مَائتَا دِرْهَمٍ فَعَلَيْكَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ » [٢] .

وجه الدلالة :

إنَّ الحديث دل على أنَّ الإنسان لو ملك مئة درهم فعليه زكاته ، وما بيد المدين ملك له ، فوجب عليه الزكاة [٣] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ترتيب الشرائع (٢/ ٦) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في ثلاثة مواضع ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، (٣/٢٣) ، رقم (١٥٧٢) ، بلفظ «فإذا كانت مئتي درهمٍ، ففيها خمسةُ دراهم، فما زاد، فعلى حساب ذلك » ، ثم روى في الباب حديثاً (٣/ ٢٤) ، رقم (١٥٧٣) بلفظ «فإذا كانت لك مئتا درهمٍ، وحالَ عليها الحولُ، ففيها خمسةُ دراهم، وليس عليك شي .. فما زاد، فبحسابِ ذلك » ، ثم روى في الباب حديثاً آخر ، (٣/ ٢٥) ، رقم (١٥٧٣) ، بلفظ «فإذا بَلَغَتْ مئتينِ ففيها خَمْسةُ دراهِم »، وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب ماجاء في زكاة الذهب والفضة ، (٣/ ٩) ، رقم (٦٢٠) ، بلفظ «فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » .وقال الترمذي : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال صحيح .

(٣) انظر : عون المعبود وحاشية ابن القيم (٤/٣١٠-٣١١) ، الحاوي الكبير : (٣/ ٣١٠) .

نوقش هذا الاستدلال :

١. إنَّ قولكم بأنَّ ما بيد المدين ملكه محل نظر؛ وذلك لأنَّ ملكه فيه ناقص ، والدليل على أنَّ ملكه فيه نافص ، أنَّ صاحب الحق أي الدائن لو ظفر بجنس حقه ، فله أنْ يأخذه منه من غير قضاء ، ولا رضا [١] .

٢. ما رواه البخاري عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : «وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ» [٢] .

وجه الدلالة :

أنَّ الحديث بعمومه يدل على أنَّ الشخص لو ملك مالاً، فيجب عليه زكاته[٣] .

٣–قال صلى الله عليه وسلم : »في خمس من الإبل شاة، وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة»[٤]

وجه الدلالة :

أنَّ الحديث بعمومه يدل على أنَّ الإنسانَ ، لو ملك خمساً من الإبل ، فعليه زكاة سواء كان معه دين أو لا ، ولو ملك أربعين شاة ، فعليه زكاة ، سواء كان عليه دين أو لا [٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ٦) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، (٢/ ١١٨) ، رقم (١٤٥٤) .

(٣) انظر : فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٢١) ، نيل الأوطار (٤/ ١٥٢–١٥٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، (٢/ ١١٨) ، رقم (١٤٥٤) ،بلفظ «فإذا بلغت خمسا من الإبل، ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ».

(٥) انظر : فتح الباري لابن حجر (٣/٣١٩–٣٢٠) .

نوقش هذين الاستدلالين كالتالي :

إنَّ هذا العموم خص منه المدين ؛ وذلك لأنَّ المال الذي عند المدين هو يحتاج إليه حاجة أصلية ، والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال زكاة ؛ لأنه لا يتحقق به الغنى [١] .

الدليل الثالث : **من المعقول** :

١- إنَّ الرهن[٢] لا يمنع وجوب الزكاة ، مع أن الرهن أقوى ؛ لأنَّ الرهن يتعلق بالرقبة ، فإذا كان الرهن يتعلق بالرقبة ، ولا يمنع وجوب الزكاة ، فإن الدين الذي يتعلق بالذمة أولى أنْ لا يمنع وجوب الزكاة [٣] .

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال :

١. إنَّ الرهن لا يكون إلا في الدين ، وعند القول الأول : إنَّ الدين في حد ذاته مانع من وجوب الزكاة ، سواء أكان في هذا الدين رهن أو لا ، وعليه فإذاً كلامكم أن الرهن لا يمنع وجوب الزكاة كلام خطأ لا صحة له .

٢. إنَّ الدين واجب في الذمة ، والزكاة إمَّا تكون واجبة في العين أو في الذمة ، وبالتالي فإنَّ وجوب الدين الذي ثبت في الذمة أولا : لا يمنع وجوب الزكاة الذي ثبت في العين بعد ذلك ، بدليل أن السيد إذا كان عليه دين لم يمنع ما وجب عليه في الدين ، أنْ يجب عليه أرش ما في رقبة العبد ، وبالتالي فما

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ترتيب الشرائع (٢/ ٦) .

(٢) الرهن : هو حبس شيء مالي بحق كالدين يمكن استيفاؤه منه ويسمّى الشيء مرهوناً ورهناً ، الراهن: هوالدائن الذي أعطى الرهن والمديون الآخذ هو المرتهن. التعريفات الفقهية (١٠١ ، ١٠٧).

(٣) الحاوي الكبير : (٣/ ٣١٠) .

وجب في العين لا يمنع ما وجب في الذمة ، وأمَّا اذا كانت الزكاة واجبة في الذمة فما وجب في الذمة أولا من الدين ، لا يمنع أن يجب في الذمة مال آخر بعد ذلك . بدليل لو أن شخصاً اقترض من شخص آخر مال فإن ذمته تصبح مشغولة به ، ثم إنَّ هذا المدين لو اقترض من شخص آخر مال ، فإنَّ الدين الأول لا يمنع من الدين الآخر. وبالتالي سواء قلنا : أنَّ الزكاة تجب في العين أو تجب في الذمة ، فكلاهما لا يمنع الدين من وجوب الزكاة [١] .

٣. أنَّ الزكاة تتعلق بعين المال ، وأمَّا الدين فتتعلق بذمة الشخص ، ولا يمنع أحدهما الآخر؛ لاختلاف متعلقهما قياسا على أرش الجناية مع الدين ، حيث لا يتمانعان [٢] .

أدلة القول الثالث :

ظاهر من هذا القول الثالث: أنه يتكون من شقين:

أحدهما : أنَّ الدين يمنع وجوب الزكاة في جميع الأموال.

والثاني : أنه لا يمنع زكاة الزروع والثمار.

فأما الشق الأول فاستدلوا عليه بنفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول ، فلا داعي لإعادتها .

وأما الشق الثاني فاستدلوا على ذلك بدليل عقلي :

وهو أنَّ العشر مؤنة الأرض النامية ، مثل الخراج فلا يشترط لوجوبه غنى المالك ، بل ولا يشترط له أصل المالك ، لذا فهو يجب في الأرض الموقوفة ، وأرض المكاتب بخلاف الزكاة، فإنَّ وجوبها في المال النامي.

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٣/ ٣١٠) .

(٢) انظر: المجموع (٥/ ٣٤٣) .

النامي يشترط فيه غنى المالك ، والغنى ينعدم بسبب الدين [١] .

مناقشة الاستدلال :أنه ثبت عن عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر-رضي الله عنهما -، أنَّ الشخص الذي استدان على ثمرته أنه يقضي دينه أولاً ، ثم يزكي ما بقي، وبالتالي فإنَّ هذا الدليل العقلي للأحْناف مخالف لما صح عن الصحابة - رضي الله عنهم- [٢] .

أدلة القول الرابع :

استدل أصحاب القول الرابع على أنَّ الدين يمنع وجوب الزكاة - في الأموال الباطنة بنفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول ، إلا أنَّهم قصروها على منع الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة ؛ وذلك لأدلة أخرى دلت على أنَّ الدين لا يمنعها في الأموال الظاهرة وهي الآتية.

الدليل الأول : **من السنة** :

١- لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « في خَمْسٍ من الإبل شاةٌ، وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ» [٣] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب الدين مع الصدقة (٤ / ٢٤٩، رقم (٧٦٠٨).

(٣) هذا الحديث مركب من حديثين ، أوله تقدم تخريجه في صفحة ١٩ ، هامش ٣ . وآخره أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبدالعزيز " في العسل شيئاً " ، (٢/ ١٢٦) ، رقم (١٤٨٣).

وجه الدلالة :

دلَّ الحديث على وجوب الزكاة في كل من: الإبل، والزروع، والثمار، وهذه أموال ظاهرة ، وعموم الحديث لم يفرق بين مالك هذه الأموال – الذي عليه دين– ممن لادين عليه ، فيجب على الجميع زكاته [١] .

٢–عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه– ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عُمَر – رضي الله عنه– عَلَى الصَّدَقَةِ[٢].

٣–عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ [٣] – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، قَالَ: «اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– رَجُلًا مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ[٤] فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ»[٥].

---

(١) انظر : فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٢١، ٣٤٩) ، نيل الأوطار (٤/ ١٥٢–١٥٣، ١٧٠) شرح الزركشي (٢ / ٤٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها ، (٢ / ٦٧٦)، رقم (٩٨٣).

(٣) هو سعد بن المنذر بن أبي حميد الساعدي الأنصاري المدني ، وقد ينسب إلى جده . ذكره ابن حبان في كتاب" الثقات " . انظر ترجمته في : تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٠ / ٣٠٦).

(٤) هو عبدالله ، منسوب إلى بنى لتب بطن من الأسد . ويقال ابن اللتبية ، ويقال ابن الاتبية ، والصواب الأول . انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٣٠١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى " والعاملين عليها " [التوبة : ٦٠] ومحاسبة المصدقين مع الإمام ، (٢ / ١٣٠)، رقم (١٥٠٠) و أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال ، (٣/ ١٤٦٣) ، رقم (١٨٣٢).

٤-عَنْ ابْنِ عُمَرَ-رضي الله عنه - ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ السُّعَاةَ عَلَى الصَّدَقَاتِ أَمَرَهُمْ بِمَا أَخَذُوا مِنَ الصَّدَقَاتِ، أَنْ يُجْعَلَ فِي ذَوِي قَرَابَةِ مَنْ أُخِذَ مِنْهُمْ، الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ، فَلِأُولِي الْعُشَيْرَةِ، ثُمَّ لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنَ الْجِيرَانِ وَغَيْرِهِمْ»[١] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث الثلاثة :

إنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وكذلك خلفاؤه[٢] من بعده ، كانوا يبعثون السعاة[٣] ، لأخذ الزكاة في الأموال الظاهرة ، دون الباطنة ، ولم يسألوا أحداً : هل عليك دين أم لا ؟ ؛ لأنَّه لو كان الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة ؛ لتحتم على ذلك أن يسأل السعاة الناس : هل عليكم ديون أم لا ؟ فلما لم

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ، باب الميم ، من اسمه محمد ، (٧ / ٤٥، رقم (٦٨٠٥. ولَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَقَّاصِيُّ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ عُثْمَانَ إِلَّا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ " .

(٢) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَمْ يَكُونَا يَأْخُذَانِ الصَّدَقَةَ مُثَنَّاةً وَلَكِنْ يَبْعَثَانِ عَلَيْهَا فِي الْجَدْبِ وَالْخَصْبِ وَالسِّمَنِ وَالْعَجْبِ؛ لِأَنَّ أَخْذَهَا فِي كُلِّ عَامٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةٌ ». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب ماعلى الإمام من بعث السعاة على الصدقة ، (٤/ ١٨٤) ، رقم (٧٣٥٩. وأيضاً أن عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ «كَانَ يَأْمُرُ السُّعَاةَ أَنْ يَقْتَسِمُوا الْمَالَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ ، ثُمَّ يُخَيِّرُوا صَاحِبَ الْمَالِ قِسْمًا مِنْهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ السَّاعِي الصَّدَقَةَ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوْسَطِ» .أخرجه ابن زنجويه في كتابه الأموال ، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها ، باب مأامرالمصدق من تفريق الغنم ثلاثة أثلاث ، وأخذ الصدقة من الثلث الأوسط ، (٢ / ٨٧٤)، رقم (١٥٤٢).

(٣) السعاة : جمع ساعي : وهو عامل الصدقات .أي : من يسعى في القائل لجمع صدقة السوائم من جهة الإمام. المعجم الوسيط (١/ ٤٣٢، التعريفات الفقهية ص ١١٠ .

يكونوا يسألون الناس عن ذلك ، دل ذلك على أنَّ الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة[١] .

الدليل العقلي :

١. إنَّ تعلق الزكاة بالأموال الظاهرة آكد ؛ لكونها ظاهرة للعيان ، مما يجعل قلوب الفقراء ، وأنفسهم تتشوف إليها ، وتتعلق بها أكثر ، بخلاف الأموال الباطنة فلا علم لهم بها[٢].

٢. إنَّ وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة من شعائر الدين [٣] .

٣. استدل به ابن مُفلح الحنبلي[٤] على أن الدين يمنع ، إلا أن مقتضاه أنَّه لا يمنع ، وهو إنْ توجه مطالبة الحاكم بأداء الزكاة في الأموال الظاهرة أظهر، وإلزامه بها آكد ، وأشد من الأموال الباطنة [٥] .

---

(١) انظر : شرح النووي على مسلم (٥٧/٧)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٦٦) ، المغني (٤/ ٢٦٥) ، شرح الزركشي (٢/ ٤٨٤، المبدع (٢/ ٣٠١).

(٢) انظر : المغني (٤/ ٢٦٦) ، انظر : شرح الزركشي (٢/ ٤٨٤ -٤٨٥)، انظر : المبدع (٢ / ٣٠١) .

(٣) انظر : إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب (ص: ١٣٣).

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد الحنبلي ، أبي إسحاق برهان الدين ، المعروف بابن مفلح ، فقيه ، اصولي ، له مؤلفات منها : الآداب الشرعية لمصالح الرعية ، والمبدع وغيره . توفي سنة ٨٨٤ هـ . انظر ترجمته في : معجم المؤلفين (١/ ١٠٠).

(٥) انظر : المبدع (٢/ ٣٠١).

المطلب الخامس

الترجيح ، وسببه

من خلال ما سبق من استدلالات ، ومناقشات يظهر لي رجحان القول الأول – القاضي بأن الدين يمنع وجوب الزكاة بمقداره في جميع الأموال.

وسبب الترجيح الأمور التالية :

١– لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارضة ، وضعف أدلة الأقوال الأخرى .

٢– لأن في هذا القول تحقيق أمر مراعى في الشريعة الإسلامية ، وهو أنَّ المسلم أولى بماله من غيره ، وأنَّه مأمور بتبرئة ذمته .

٣– إنَّ الزكاة أوجبها الله سبحانه وتعالى على الأغنياء ولم يوجبها على الفقراء والمال الذي عند المدين لا يحقق له الغنى لأنه يحتاجه في حاجة أصلية .

٤– إنَّ ملك المدين ضعيف ، فالدائن مسلط عليه ، وله أن يسترده منه في أي وقت .

٥– إنَّ سيدنا عثمان بن عفان وسيدنا عبدالله بن عباس و عبدالله بن عمر – رضي الله عنهم –جاءت عنهم آثار؛ في تأثير الدين في وجوب الزكاة ، حتى بالنسبة للخارج من الأرض .

والله تعالى أعلم .

الخاتمة

الحمد لله والصلاة أولاً و آخراً ، أعان بفضله وهدى ، ويسَّر المنشود المبتغى والصلاة والسلام على إمام المرسلين ، وحامل لواء الحمد يوم المنتهى والدين محمد بن عبدالله ، وعلى آله وصحبه أجمعين أفضل صلاة ، وأزكى تسليم ،

أما بعد :

فأحمد الله الكريم على ما يسر وأعان من إتمام هذا البحث .

ويحسن في نهاية التطواف بهذا البحث ، أن يكون مسك خاتمته ، عرض موجز؛ لأبرز النتائج التي توصلت لها في بحثي لهذه المسألة.

أبرز النتائج ، هي كالتالي :

١- انقسام الأموال الزكوية إلى أموال ظاهرة للعيان كالماشية ، والزروع ، والثمار ونحوها ، وأموال باطنة قد لا يعلمها إلاّ من ملكها كالدراهم والدنانير والعملات النقدية .

٢- اختلف العلماء في سقوط زكاة الأموال الظاهرة ، والباطنة عن المدين بمقداره إلى أربعة أقوال .

٣- بعد استعراض أقوال العلماء في المسألة ، وأدلتهم ، ومناقشاتهم ، ظهر لي رجحان القول الأول لقوة أدلتهم مقارنة بأدلة الأقوال الأخرى .

٤- ينبغي التأكيد على المدين بأنْ لا يتخذّ هذا القول حيلة في إسقاط الزكاة ، بحيث لا يسارع في قضاء دينه ، وتخليص ماله مما تعلق به من ديون ، بل عليه المسارعة في قضاء الديون التي في ذمته ، حتى تخلص أمواله للزكاة ، وفي ذلك تبرئة لذمته ويدّين في ذلك بينه وبين الله – عز وجل .

تلك أبرز النتائج التي خرجت بها من بحث هذه المسألة .

التوصيات :

أوصي بوجوب إخراج الزكاة ، لأنَّ الأغنياء خاصة في هذا الزمان لو أخرجوا زكاة أموالهم كما أمر الله – سبحانه وتعالى – بها لأغنت الأمة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها، وما جعلها تحتاج إلى غيرها مما بزيدها قوة ومنعة.

وأخيراً فالله أسأل أن يكرمني بقبول عملي ، ويرزقني فيه الإخلاص .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

١ــ أحكام القرآن . للقاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي . الطبعة الثالثة . راجع اصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه : محمد عبدالقادر عطا . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣ م .

٢ــ إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقة بأقرب الطرق وأيسر الأسباب . لعبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر آل سعدي . الطبعة الأولى . اعتنى به ونسقه وعلق عليه : أبو محمد أشرف بن عبدالمقصود . الرياض : أضواء السلف ، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .

٣ــ الاستيعاب في معرفة الأصحاب . ليوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي .الطبعة الأولى . تحقيق : علي محمد البجاوي.بيروت : دار الجبل ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

٤ــ الأشباه والنظائر.لزين الدين بن إبراهيم ، المعروف بابن نجيم المصري . الطبعة الأولى . وضع حواشيه وخرج أحاديثه : الشيخ زكريا عميرات . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩ م .

٥ــ الإشراف على نكث مسائل الخلاف . القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر. الطبعة الأولى. تحقيق : الحبيب بن طاهر .[التاريخ : بدون] .

٦ــ الإصابة في تمييز الصحابة . لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني . الطبعة الأولى .تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ.

٧ــ الأعلام .خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي . الطبعة الخامسة عشر . دار العلم للملايين ، ٢٠٠٢م .

٨ــ الأموال . للقاسم بن سلام بن عبدالله الهروي البغدادي أبو عُبيد .جزء واحد .الطبعة : [بدون] . تحقيق: خليل محمد هراس .بيروت : دار الفكر ، [التاريخ : بدون].

٩ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي.الطبعة الثانية. دار إحياء التراث العربي . [التاريخ : بدون] .

١٠ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد . ٤ أجزاء . الطبعة : [بدون] . القاهرة: دار الحديث ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

١١ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي . الطبعة الثانية . دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

١٢ــ البناية شرح الهداية .لمحمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني . الطبعة الأولى .بيروت –لبنان : دار الكتب العلمية . ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .

١٣ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي . عثمان بن علي الزيلعي النسفي . الطبعة الأولى . القاهرة : المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٣هـ .

١٤ــ التعريفات . علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني . الطبعة الأولى . تحقيق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر . لبنان – بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م .

١٥ــ التعريفات الفقهية .محمد عميم الإحسان المجددي البركتي .الطبعة الأولى دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣ م .

١٦ــ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق . شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي .الطبعة الأولى . تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني .الرياض : أضواء السلف ، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧ م .

١٧ــ تهذيب الأسماء واللغات . أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي . ٤ أجزاء . الطبعة :[بدون] . عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله : شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية .

١٨ــ تهذيب الكمال في أسماء الرجال . يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف ، أبو الحجاج . الطبعة الأولى . تحقيق : د . بشار عواد معروف . بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

١٩ــ الحاوي الكبير .للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري . الطبعة الأولى . تحقيق : الشيخ علي محمد معوض – الشيخ

عادل أحمد عبد الموجود . لبنان – بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩ م .

٢٠ـ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. محمد بن علي الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي . الطبعة الأولى . تحقيق : عبدالمنعم خليل إبراهيم . دار الكتب العلمية ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢ م .

٢١ـ سنن ابن ماجه.ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القروينى .جزئين الطبعة:[بدون]. تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي . دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ، [التاريخ : بدون] .

٢٢ـ سنن أبي داود . لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني أبو داود . الطبعة الأولى . تحقيق : شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي . دار الرسالة العالمية ، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩ م .

٢٣ـ سنن الترمذي. محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي ، أبو عيسى .الطبعة الثانية . تحقيق وتعليق : أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف .مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥ م .

٢٤ـ السنن الكبرى . أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني ، أبو بكر البيهقي . الطبعة الثالثة تحقيق : محمد عبدالقادر عطا . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣ م .

٢٥ــ سير أعلام النبلاء . شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .الطبعة الثالثة . تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط .مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

٢٦ــ شرح الزركشي. شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي الأولى ، دار دار العبيكان ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣ م

٢٧ــ شرح فتح القدير . للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد ، المعروف بابن الهمام الحنفي . ١٠ أجزاء . الطبعة : [بدون] . علق عليه وخرج آياته وأحاديثه : الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي . بيروت –لبنان : دار الكتب العلمية . [التاريخ : بدون]

٢٨ــ شرح مختصر الطحاوي . للإمام أبي بكر الرازي الجصاص . الطبعة الأولى . تحقيق : د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة . دار البشائر الإسلامية – ودار السراج ، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م .

٢٩ــ صحيح البخاري . للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبة البخاري الجعفي . الطبعة الأولى . تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر . دار طوق النجاة ، سنة ١٤٢٢هـ .

٣٠ــ صحيح مسلم .للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري . ٥أجزاء . الطبعة : [بدون] . تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي . بيروت ــ لبنان : دار إحياء التراث العربي .

٣١ــ الكافي في فقه الإمام أحمد .أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، الشهير بابن قدامة المقدسي . الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤ م .

٣٢ــ كشاف القناع عن متن القناع . منصور بن يونس البهوتي الحنبلي . ٦ أجزاء : الطبعة [بدون] .دار الكتب العلمية .[التاريخ : بدون]

٣٣ــ المبدع شرح المقنع .إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ، أبو إسحاق برهان الدين . الطبعة الأولى .لبنان – بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٣٤ــ المجموع شرح المهذب . أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي . الطبعة : [بدون] . دار الفكر .[التاريخ : بدون] .

٣٥ــ مختار الصحاح : زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي الطبعة الخامسة تحقيق : يوسف الشبخ محمد .بيروت – صيدا : المكتبة العصرية – الدار النموذجية ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م .

٣٦ــ مصنف ابن أبي شيبة . لأبو بكر بن أبي شيبة ، عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي . الطبعة الأولى . تحقيق : كمال يوسف الحوت . الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤٠٩هـ

٣٧ــ مصنف عبدالرزاق الصنعاني. لأبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني . الطبعة الثانية . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . الهند : المجلس العلمي ، ١٤٠٣هـ .

٣٨ــ المعجم الأوسط . سليمان بن أحمد الطبراني ١٠ أجزاء . الطبعة : [بدون] .تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني . القاهرة : دار الحرمين . [التاريخ : بدون] .

٣٩ــ معجم المؤلفين . عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبدالغني . ١٣ جزء. الطبعة : [بدون] . بيروت : مكتبة المثنى ، دار إحياء التراث العربي. [التاريخ : بدون] .

٤٠ــ المعجم الوسيط . إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ،حامد عبد القادر ، محمد النجار . الطبعة : [بدون] . دار الدعوة . [التاريخ : بدون]

٤١ــ المغني . أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي . ١٠ أجزاء . الطبعة :[بدون] . مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ /١٩٦٨م.

٤٢ــ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . محمد الخطيب الشربيني ٤ أجزاء . الطبعة : [بدون] . بيروت : دار الفكر.[التاريخ : بدون] .

٤٣ــ مقاييس اللغة . أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي . ٦ أجزاء الطبعة : [بدون] . تحقيق : عبدالسلام محمد هارون . دار الفكر ، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩ م .

٤٤ــ المقدمات الممهدات . أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . الطبعة الأولى . تحقيق : الدكتور محمد حجي . لبنان – بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م .

٤٥ــ منح الجليل شرح مختصر خليل . محمد بن أحمد بن محمد عليش ، أبو عبدالله المالكي . ٩ أجزاء . الطبعة : [بدون] . بيروت : دار الفكر ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

٤٦ــ موطأ الإمام مالك . لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصحبي المدني . جزء واحد . الطبعة : [بدون] صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي .لبنات – بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٦ هـ /١٩٨٥ م

٤٧ــ النجم الوهاج في شرح المنهاج . لكمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى ابن عيسى الدميري . الطبعة الأولى .تحقيق : لجنة علمية .جدة : دار المنهاج ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م .

٤٨ــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي . الطبعة الأخيرة .بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٨٣٤
التمهيد : التعريف بمفردات البحث وفيه أربعة مطالب:	١٨٤٣
المطلب الأول: تعريف الأثر.	١٨٤٣
المطلب الثاني: تعريف السقوط.	١٨٤٤
المطلب الثالث: تعريف الدَّين.	١٨٤٥
المطلب الرابع: تعريف الزكاة.	١٨٤٧
مبحث : أثر الدين في سقوط الزكاة عن المدين ، وفيه خمسة مطالب :	١٩٤٩
المطلب الأول : تحرير محل النزاع .	١٨٤٩
المطلب الثاني : أقوال العلماء في المسألة .	١٨٥٠
المطلب الثالث : سبب الخلاف .	١٨٥١
المطلب الرابع : أدلة الأقوال والمناقشات ، وما يجاب به عنها .	١٨٥١
المطلب الخامس : الترجيح وسببه .	١٩٦٩
الخاتمة	١٨٧٠
المصادر والمراجع	١٨٧٢
فهرس الموضوعات	١٨٨٠